

قرار المجلس رقم 19 / أ خ / ر م / س ض ب م / 2017 المؤرخ في 31 ماي 2017

المتعلق بفترة حفظ العقود والوثائق التي استخدمت لتحديد هوية الزبائن الذين تم فسخ عقود اشتراكهم

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 ، المعدل و المتمم ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم؛ المتضمن القانون المدني،
- بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المعدل و المتمم، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- بمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 03 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛
- بمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، لاسيما المادة 11؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة اوراسكوم تليكوم القابضة ش.م.م"، المتصرفة باسم شركة اوراسكوم تليكوم الجزائر - شركة ذات أسهم و لحسابها ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004 ، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة للشركة "الوطنية للاتصالات النقالة" المتصرفة باسم شركة "الوطنية للاتصالات- الجزائر، شركة ذات أسهم و لحسابها ؛

- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 460 مؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، المعدل ، يتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 ،المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر"؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-407 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوراسكوم تيليكوم الجزائر" ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-220 المؤرخ في 15 شوال عام 1435 الموافق 11 غشت سنة 2014 ،المعدل، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة، على سبيل التنازل ، لشركة "اتصالات الجزائر الفضائية " شركة ذات أسهم؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-293 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014 يتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V. SAT. و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-294 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014 يتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V. SAT. و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 مؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 ، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " اوبتيكوم تيليكوم الجزائر " شركة ذات أسهم ؛

- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-313 مؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و لتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ، الممنوحة سبيل التنازل لشركة " اوبتيكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم "؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-314 مؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 ؛ يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة، على سبيل التنازل، لشركة "اوبتيكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-130 المؤرخ في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو 2015 ، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة ، إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-129 المؤرخ في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 ماي سنة 2015 ، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) و استغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" شركة ذات أسهم." ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر شركة ذات أسهم." ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-108 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017 يتضمن الموافقة على تجديد رخصة يتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر" شركة ذات أسهم ، المتصرفة باسم شركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" و لحسابها؛

- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي 01-109 المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق 3 مايو 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق 5 أغسطس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان 1437 الموافق 21 يونيو 2016 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى دفا تر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى دفا تر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السائل من نوع VSAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ؛
- ◀ بمقتضى دفا تر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السوائل من نوع GMPCS وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ؛
- ◀ بمقتضى دفا تر الشروط المحددة للشروط والكيفيات المتعلقة بتقديم خدمات الصوت عبر بروتوكول الانترنت (VOIP) ؛
- ◀ بمقتضى دفا تر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى دفا تر الشروط المتعلقة بإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من نوع الجيل الثالث (3G) و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور للمتعاملين الثلاثة الحائزين على رخص(3G)؛
- ◀ بمقتضى دفا تر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من نوع الجيل الرابع (4G) و استغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور للمتعاملين الثلاثة الحائزين على رخص(4G)،
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 71 /أخ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/28 المحدد لشروط و كيفيات تحديد هوية الزبائن المشتركين و الحائزين على بطاقات SIM/ USIM المسبقة الدفع؛
- ◀ اعتبارا للمادة 2 نقطة د من القانون 09-04 المشار إليه أعلاه، التي تعرف مقدمو الخدمات كما يلي: "

- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستهلمي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات

- و في أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستهلميها؛

« اعتبارا لأحكام الفقرة 1 من المادة 11 من القانون 04-09 المشار إليه أعلاه، الخاصة بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير التي تنص: "مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

أ - المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة .

« اعتبارا لأحكام الفقرة 3 من المادة 11 من القانون 04-09 المشار إليه أعلاه، التي تنص: "تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل، "

« اعتبارا لأحكام دفاتر الشروط للهاتف النقال و الثابت المتعلقة بنظام الحفظ التي تنص : "يخضع صاحب الرخصة فور تشغيل شبكته ،منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية ومعطيات الفوترة وتسجيل التحصيلات " ؛

« اعتبارا لعدم وجود إطار تنظيمي خاص يتعلق بفترة حفظ العقود في شكلها الورقي و الوثائق التي استخدمت لتحديد هوية الزبائن الذين تم فسخ عقود اشتراكهم؛

« اعتبارا للصعوبات التي يواجهها المتعاملين من أجل حفظ العقود في شكلها الورقي و الوثائق التي استخدمت من أجل تحديد هوية الزبائن الذين تم فسخ عقود اشتراكهم؛

« اعتبارا لضرورة تحديد فترة حفظ ملفات الزبائن الذين تم فسخ خطوطهم الهاتفية؛

« اعتبارا للاعتراف، ، بالكتابة الالكترونية كدليل إثبات معادل للكتابة الورقية، وفقا لإحكام المادة 323 مكرر من القانون المدني التي تنص : "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها "

« اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2017/05/31.

يقرر

المادة 1:

يهدف القرار الحالي إلى تحديد فترة حفظ العقود و الوثائق التي استخدمت لتحديد هوية الزبائن الذين تم فسخ عقود اشتراكهم

المادة 2:

يجب حفظ الوثائق بالنسخة الورقية التي استخدمت لتحديد هوية الزبائن وكذا العقود خلال فترة سنتين (02) ابتداء من تاريخ فسخ عقود الاشتراك لخدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية.

بعد انقضاء الأجل المذكور ، يمكن إتلاف الملفات في نسخها الورقية ، شريطة أن يتم نسخها مسبقا في الشكل الإلكتروني يجب حفظ الشكل الإلكتروني خلال مدة خمسة عشر (15) سنة.

المادة 3:

يجب حفظ العقود المبرمة مباشرة في الشكل الإلكتروني بناءا على القرار 71 /أخ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/28 وكذا الوثائق التي استخدمت لتحديد هوية الزبائن خلال فترة خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ فسخ عقود الاشتراك لخدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية.

المادة 4 :

يدخل القرار الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه و سوف يتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

المادة 5 :

يكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلكية بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس